



عبد الحنَّان العيسى
مُحَامٍ وطالب دكتوراه
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

أصول الصُّكوكِ بينَ الحِمَايةِ وضَمَانِ الطَّرْفِ الثَّالِثِ

عُقدت في البنك المركزي الماليزي، ندوةٌ دوليةٌ حولَ "الضمانات والرُّهون وتطبيقاتهما في الصُّكوكِ" في كوالالمبور من ٧ إلى ٨ أبريل ٢٠١٥م، من تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة، وأكاديمية إسراء، والبنك المركزي الماليزي.

أنه من صور الضمان التي نوصي المؤسسات المالية الإسلامية الإسلامية الاستفادة منها في مجال إصدار الصكوك:

ضمان الطرف الثالث: لأصول (رأس المال) الصكوك (المضاربة والمشاركة)؛ وذلك بالضوابط التي وردت في قرار مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية. والأصل انفصال الشخصية الاعتبارية، واستقلال الذمة المالية للضامن عن إدارة الصكوك في حال ضمان أصول الصكوك. أمّا إذا كان المستفيد والضامن يرجعان إلى مالك واحد فيحتاج إلى مزيد من البحث. صور الضمان الممنوعة شرعاً: التأكيد على القرارات الجمعية بخصوص تحريم الأجر على الضمان. فرأي ماليزيا مازال قائماً في الجواز. وكذلك نص المعيار الشرعي رقم ٥/ ٥ / ((الضمانات)): على أنه لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة؛ وبخاصة عقود المشاركة والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب، أو الوكيل بالاستثمار، أو أحد

سيعترض الباحث مسألة ضمان الطرف الثالث لأصول الصكوك (المضاربة والمشاركة) والتأمين التكافلي كصورة من صور الحماية.

فالتوصيات التي صدرت عن هذه الندوة تعرض جملة من التساؤلات:

- هل يوجد في الواقع شخص ثالث ذو ذمة مالية حقيقية مستقلة، يُقدم على ضمان لرأس مال المضاربة لرَبِّ المال، أو حصّة الشريك في شركة العقد، دون مُقابل؟
- الضمان في حالة إذا كان المستفيد والضامن يرجعان إلى مالك واحد!
- هل تُعتبر الحماية صورة من صور التحايل؟ وهل يُعتبر التأمين التكافلي صورة من صور الحماية المُفضية إلى الضمان؟

المطلب الأول: ضمان الطرف الثالث

تناولت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة هذا الموضوع، وجاء في توصيات هذه الندوة:

الفرع الأول: الصكوك التي تصدرها المؤسسات الخاصة

الطرف الثالث الذي سيضمن الأصول (رأس المال) هو مؤسسة خاصة؛ حيث سيستعرض الباحث عدّة أشكال من الشركات التي يعرض أن تكون الطرف الثالث؛ حيث أن الشرط لكي تصلح هذه الشركات أن تكون الطرف الثالث الضامن، هو تمتعها بعنصري الاستقلال الإداري والمالي، وسيبحث في ماهية هذه الشركات لمعرفة مدى تحقق هذان العنصران.

أ- الشركة القابضة: (Holding Company):

هي شركة تمتلك أو تدير جزئياً أو كلياً، شركة أو شركات أخرى، ووفق الموسوعة البريطانية: هي الشركة التي تملك من الأسهم ما يكفي للتصويت، في واحدة أو أكثر من الشركات الأخرى، بغرض السيطرة على تلك الشركات². أو هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة³.

نجد من خلال هذه التعاريف: أن الشركة القابضة تمتلك عادةً أغلبية الأسهم في الشركة التابعة، لكن قد تكون المشاركة ليست بالأغلبية في ملكية الأسهم، لكن توزع (تبعثر) الأسهم كافٍ لتمتع هذه الشركة القابضة بالسيطرة.

الشركاء؛ سواء أكان الضمان للأصل أو للربح- لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة- يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب، أو وكيل الاستثمار، وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار.

ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بلا مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة، الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها؛ بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد¹.

هذه هي أحكام ضمان الطرف الثالث الواردة في الصكوك، وسيتناول الباحث أشكال الطرف الثالث الذي يمكن أن يضمن أصول الصكوك؛ فالصكوك إما أن تصدرها المؤسسات الخاصة (مصارف- مؤسسات) أو المؤسسات العامة (الدولة) وتسمى الصكوك السيادية.

1 قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة 1988م، رقم: 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

2 من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، شوهد بتاريخ 2015-5-25

3 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 130 (4/14) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) 2003م.

الشركة الأم (Parent Company) الشركة التي تمتلك أو تتحكم بشركة أو مجموعة شركات أخرى، والتي تُعرفُ باسم الشركات التابعة؛ فالشركة الأم تقوم بتوجيه الممارسات التجارية للشركة التابعة؛ لأنها تُسيطرُ على التصويت فيها. مثالٌ عن الشركة الأم: (شركة إي دي إس EADS) (شركة الفضاء والدفاع الجوي الأوروبية؛ وهي شركة أم تتبع لها شركة Airbus).

تكتل الشركات (Conglomerate): هو اندماج شركتين أو أكثر لا صلةً لنشاطٍ إحداهما بالأخرى. وهو مُصطلحٌ مشابهٌ للشركة القابضة، لكن في التكتل الشركة تتكوّن من شركات ذات صناعاتٍ مختلفة. وبشكلٍ عامٍ يتألّف تكتل الشركات عادةً من شركة أم وشركاتٍ أخرى تابعة لها، مثال: شركة جنرال إلكتريك لديها تكتلٌ للأنشطة في مجالاتٍ مختلفة وغير ذات صلة. فهي عبارة عن تكتلٍ ضخمٍ وشركاتها موجودة في العديد من المجالات؛ كالتمويل، والبناء، والأجهزة الإلكترونية والكهربائية.

إن أشكال الشركات كافة التي تم استعراضها، تلتزم بوجود شركة رئيسية ومجموعة من الشركات التابعة لها، وهي شركات تُمارسُ نشاطاً تجارياً معيناً، كما أنّ كلاً منها يتمتعُ بشخصية قانونية مستقلة؛ إلا أنّ هذه المجموعة من الشركات ترتبطُ مع الشركة الرئيسة بروابط قانونية واقتصادية؛ بحيث تبدو وكأنها شركة واحدة، فهذه الشركات وإن كانت مُستقلة قانوناً، إلا

وتتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة؛ من خلال تملكها أغلبية الأسهم في رأسمال الشركات التابعة؛ حيث تنص بعض القوانين على وجوب أن تمتلك الشركة القابضة بنسبة ٥١٪ على الأقل في رأسمال الشركة التابعة، كما تجزئ بعض القوانين بأن تتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة عن طريق الاتفاق مع باقي المساهمين؛ فتمتّع بموجبه بالسيطرة على الإدارة، أيّاً كانت نسبة الأسهم التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال الشركة التابعة. مثالٌ على الشركات القابضة (مجموعة إل جي) كورية الجنوبية، وقد تُسيطرُ الشركة القابضة في دولة ما على شركات تابعة في دولٍ أخرى، ويترتبُ على ذلك قيام ما يُسمى الشركة متعددة الجنسيات.

وتعرفُ الشركة متعددة الجنسيات بأنها: شركة تتكوّن من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركزٌ أصليٌّ يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دولٍ أخرى مختلفة، ويرتبطُ المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة؛ تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية مُعيّنة¹. ويؤدّي هذا إلى قيام الشركة المتعددة الجنسيات؛ حيث تُمارسُ الشركة القابضة نشاطها في دولة مُعيّنة، وتُهيمنُ على شركات تُمارسُ نشاطها في دولٍ أخرى، فتمتّع كلُّ واحدة من الشركات بجنسيةٍ مختلفة.

¹ المصدر السابق.

التابعة إلى شركة تابعة أخرى، أو أن تستخدم بعض الأصول المالية المملوكة لإحدى تلك الشركات؛ لتمويل نشاط شركة تابعة أخرى؛ ولهذا فإن فكرة استقلالية الشركة الرئيسة لا تستبعد مسؤوليتها الكلية عن ديون الشركات التابعة.

إن أهم ما يميز الشركة القابضة والشركة الأم وتكثّل الشركات والمتعددة الجنسيات - باعتبارها مجموعة شركات - هي مركزية السيطرة التي تخضع لها الشركات التابعة الموجودة في أنحاء العالم؛ فمركزية السيطرة بين الشركات التابعة والشركة الأم أشبه ما تكون بعلاقة أطراف الجسد الواحد، وهي مستقلة من حيث الظاهر، لكن مترابطة من حيث الباطن، أو كأجزاء آلة واحدة؛ فمركزية السيطرة التي تمارسها الشركة الرئيسة على الشركات التابعة، تجعل من استقلالية الشركة، أو الشركات التابعة مجرد شعار لا قيمة له من الناحية العملية؛ فالشركات الرئيسة لا تكثر لهذا الاستقلال في تعاملها، والقضاء مدرك هذه الحقيقة الباطنية للعلاقة التي تربط هذه الشركات؛ فالقضاء الفرنسي أقرّ بمسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لمركزية الإدارة، ولعلاقة التابع والمتبوع التي تحكم العلاقة بينها، وكذلك فإن الفقه الوضعي متفق على حق المحكمة، في حالة تحقق ديون على إحدى الشركات التابعة، أن تتخذ إجراءات جماعية ضد مجموعة الشركات المكونة للشركة القابضة؛ على اعتبار أنها وحدة

أنها تخضع من الناحية الاقتصادية لسيطرة مباشرة أو شبه مباشرة، تمارسها الشركة الرئيسة التي تحدّد لشركاتها التابعة منهجية العمل والسياسة المالية العامة.

إن الاستقلال القانوني (الشخصية الاعتبارية المستقلة) والذمة المالية المستقلة للضامن التي أوصت بها الندوة هي متحققة في هذه الشركات فيما بينها، أو بينها وبين الشركة الرئيسة، فهل يجوز أن تصدر شركة (أ) صكوك مضاربة، وتكفل شركة (ب) رأس المال (الأصول)؛ حيث أنهما تابعتان لشركة رئيسة واحدة؛ سواء كانت قابضة أو متعددة الجنسيات، أو الشركة الأم أو تكثّل شركات، علماً أن شرط انفصال الشخصية الاعتبارية واستقلال الذمة المالية للضامن عن إدارة الصكوك متوفر.

إننا من خلال البحث نجد أن هذه الاستقلالية الظاهرة هي استقلالية وهمية غير حقيقية؛ ففي الواقع أن علاقة الشركات التابعة فيما بينها من جهة وفيما بينها وبين الشركة الرئيسة، هي علاقة تبعية إدارية ومالية، والمسؤولية التي تربطها هي مسؤولية التابع والمتبوع، رغم احتفاظ الشركة التابعة بشخصية معنوية مستقلة بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ولها أهلية أداء كاملة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. كما يمكن أن تكون لها جنسية خاصة بها قد تختلف عن جنسية الشركة الرئيسة.

فهذه العلاقة تخول الشركة الرئيسة حق التدخل في القرارات المالية الصادرة عن الشركة التابعة؛ حيث تستطيع أن تنقل الأرباح التي تحقّقها إحدى الشركات

الإيرادات، المصروفات)، وحتى تعكس تلك البيانات المالية للمجموعة باعتبارها شركة واحدة³. فلا يجوز الضمان بين مؤسسات الشركة القابضة لإمكان ترحيل الخسائر بينها بقرار من مجلس الإدارة. ويظهر مما تقدم: أن في هذه الشركات تذوب الشخصية المعنوية للشركة التابعة، وتنصهر داخل الشخصية المعنوية للشركة الرئيسة؛ فلم تعد للشركة التابعة إرادة مستقلة عن إرادة الشركة الرئيسة، مما يؤدي إلى فقدان الشركة التابعة استقلالها المالي والإداري، وهذا ما يسوغ مسؤولية الشركة الرئيسة عن ديون الشركات التابعة.

وهذا الاتجاه هو ما سارت عليه محكمة العدالة التابعة للسوق الأوروبية المشتركة، مستندة في ذلك على نصّ المادتين ٨٥، ٨٦ / من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، واللتين تفرضان مسؤولية الشركة الرئيسة عن أعمال شركاتها التابعة على أساس مركزية السيطرة، وهذا ما استقر عليه الفقه الدولي كذلك.

إن المسؤولية المدنية (العقدية، التقصيرية) للشركة الرئيسة عن أعمال شركاتها التابعة، أساسها رابطة التبعية؛ وبالتالي فإن المتبوع مسؤول عن أعمال التابع، ومُلزَم بالتعويض؛ حيث يمكن أن تُقام على الشركة الرئيسة عدة دعاوى منها: دعوى تكملة ديون الشركة التابعة التي تُسيطر عليها الشركة الرئيسة، إذا لم تكف أصول الشركة التابعة لسداد ديونها. وكذلك

اقتصادية واحدة، رغم أن كلاً منهما تُعد شركة مستقلة¹.

يتبين مما سبق: أن الفرق بين مفهومَي الشركة القابضة والشركة الأم وتكتل الشركات*، هو في نوع النشاط الذي تقوم به الشركة الرئيسة والشركات التابعة لها، لكن الأمر المشترك هو مركزية سلطة اتخاذ القرار الإداري والمالي، وعلاقة التابع والمتبوع التي تربط بينها وبين الشركات التابعة لها، رغم وجود الشخصية الاعتبارية المستقلة لكل منها، لكن في الواقع هناك ذمة مالية عامة واحدة لتلك الشركات وللشركات التابعة لها؛ فوفقاً لذلك فرض المشرع في قانون الشركات الأردني على الشركة القابضة أن تُعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة، وبيانات الأرباح والخسائر، والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها، وأن تعرضها على الهيئة العامة مع الإيضاحات والبيانات المتعلقة بها وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة².

فيجب على أي شركة قابضة أن تقوم بإعداد بيانات مالية موحدة، ويجب على الشركة التي تقوم بنشر بيانات مالية موحدة، أن تُضمّن تلك البيانات توحيداً للشركات التابعة كافة محلية كانت أو أجنبية؛ حيث يتم دمج البيانات المالية للشركة القابضة وللشركات التابعة، عن طريق تجميع بنودها المتشابهة من (الموجودات، الخصوم، حقوق الملكية،

¹ شريف محمد غنام، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، بحث منشور في مجلة الحقوق) مجلس النشر العلمي (الصادر عن جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003 م، ص 353.

² المادة 204-208 من قانون الشركات الأردني رقم 27 لسنة 1997 وتعديلاته.

³ المعيار المحاسبي الدولي السابع والعشرون البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة

في إحدى الوزارات، أو المؤسسات، أو الشركات العامة بالنسبة للميزانية العامة للدولة؟ أم أن القوائم المالية للجميع ستدخل في النهاية في وعاء واحد، تتحكم به الدولة وفق مصالحها العليا، وكذلك الأمر ينسحب على الدول الاتحادية، التي تتشكل من عدة ولايات أو مقاطعات أو إمارات؛ حيث أنها تكون عادة مشتركة في القضايا العامة منها الدفاع، والخارجية، والمالية؛ برغم كل ما تظهر به هذه الولاية أو الإمارة من استقلال، ومن خلال هذه الأمور المشتركة تتضح السيطرة المركزية في الأمور الإدارية والمالية العامة، فلا يوجد استقلال إداري ومالي كامل بين هذه الجهات وبين السلطة المركزية؛ وبالتالي لا تصلح أن تكون إحدى الولايات، أو الإمارات، أو الوزارات، أو الشركات العامة طرفاً ثالثاً ضامناً لإحداها، وهذه النتيجة هي جواب على توصية هذه الندوة التي أوصت: "أما إذا كان المستفيد والضامن يرجعان إلى مالك واحد فيحتاج إلى مزيد من البحث" هذا بالإضافة لمسألة: هل يجوز شرعاً أن تضمن شركة تابعة - غير إسلامية - أصول صكوك شركة تابعة إسلامية، في الشركة القابضة؟

يتضح من خلال هذا البحث: أن الأشكال كلها التي يمكن أن تعرض على أن تكون الطرف الثالث، لا تتحقق فيها الشروط التي نصت عليها قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة بشأن الضمان، إذن: فالطرف الثالث للضمان

دعوى إدخال الشركة الرئيسية في دعوى إفلاس الشركة التابعة؛ حيث تدخل أموالهما جميعاً في التفليسة، ويمكن لدائني الشركة التابعة التنفيذ عليهما معاً، وهذا مانص عليه قانون الشركات الأردني بوضوح في المادة/ ٢٠٨ /؛ حيث أظهر الوحدة المالية بين الشركة القابضة والشركات التابعة لها، وبالتالي فإن دائن الشركة التابعة يلجأ لمطالبة الشركة التابعة، إذا كان وضعها المالي جيداً، وإلا فإنه يلجأ إلى وحدة المسؤولية، إذا كان وضع الشركة التابعة متدهوراً¹.

الفرع الثاني: الصكوك السيادية التي تصدرها الدولة:

إن الدولة - مثلاً بإحدى مؤسساتها العامة (وزارة أو شركة) - تقدم على إصدار صكوك تسمى صكوكاً سيادية، وتضمن أصول هذه الصكوك وأرباحها من قبل مؤسسة عامة أخرى تسمى الطرف الثالث، فهل مؤسسات الدولة كيانات قانونية لها ذم مالية مستقلة؛ بحيث يمكنها ضمان بعضها البعض؟ أم أنها بمجموعها كيان واحد يسمى الدولة، يمتنع معه الضمان لانتفاء الاستقلالية؟ وكذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات المالية التي تؤسسها الدولة وتعتبرها طرفاً ثالثاً مستقلاً؛ لغرض ضمان أصول الصكوك وأرباحها، التي تصدرها الدولة.

كما ذكرنا آنفاً العبرة في جواز ضمان الطرف الثالث، هو الشخصية الاعتبارية المستقلة والذمة المالية المستقلة الحقيقية وليست الوهمية، فهل تتحقق هذه الشروط

اطبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة، والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مروان بدري الإبراهيم، المنارة، المجلد، العدد 9، 2007

أن يعهدَ لشركة تأمين تكافلي، أن تضمنها وهو يدفع لها الأجر على هذا الضمان؟.

والنتيجة المستخلصة من هذا البحث: أن الطرف الثالث الذي عرضته هذه القرارات، غير موجود على أرض الواقع، كما أن التكافل الإسلامي كصورة من صور الحماية، ما هو إلا صورة من صور الضمان، هذا وبالله التوفيق.

المراجع:

١. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة ١٩٨٨م، رقم: ٣٠ (٤/٣) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
٢. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، شوهد بتاريخ ٢٥-٥-٢٠١٥.
٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٠ (٤/٤) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) م٢٠٠٣.
٤. مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة المصرية، شريف محمد غنام، بحث منشور في مجلة الحقوق (مجلس النشر العلمي (الصادر عن جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس ٢٠٠٣م، ص ٣٥٣.
٥. قانون الشركات الأردني رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
٦. المعيار المحاسبي الدولي السابع والعشرون البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة.
٧. طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مروان بدري الإبراهيم، المنارة، المجلد ١٣، العدد ٩، ٢٠٠٧.
٨. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ١٦٠.
٩. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٣١١، بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، الدورة العشرين.

غير موجود في الواقع، أمّا بالنسبة للطرف الثالث الذي لا تربطه بالأطراف أي صلة، فلماذا يضمن؟ ونحن في عالم المال لا مكان لكلمة تبرع، وأخذ الأجر على الكفالة (الضمان) مخالف للشرع؛ فلا يجوز أخذ الأجر عن الكفالة، فهذه الندوة أوصت: التأكيد على القرارات الجمعية بخصوص تحريم الأجر على الضمان. وكذلك ما ورد في كتاب الآثار لأبي يوسف: قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل طلب إلى رجل أن يكفل به، فأبى حتى يجعل له جعلاً، قال: «لا يصلح»¹.

المطلب الثاني: الحماية (التأمين التكافلي)

كذلك تناولت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة هذا الموضوع؛ حيث جاء في توصيات الندوة:

الحماية للصكوك تعتمد على تخفيف المخاطر بجُملة من الترتيبات الإدارية والآليات بخلاف الضمان. ومن صور الحماية: التأمين التكافلي.

ويجوز التحوط من مخاطر رأس المال في الصكوك وغيرها؛ من خلال التأمين التعاوني أو التكافلي المنضبط بقواعد الشريعة المطهرة².

عندما يقوم المضارب بالتأمين على أصول صكوك المضاربة، ودفع أقساط التأمين، ألا يعد هذا التأمين من قبيل الضمان؛ فعندما قام بالتأمين على الأصول ضمنها؟ فما هو الفارق بين أن يضمنها هو مباشرة؟ أو

¹ الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، المحقق: أبو الوفاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ج 1، ص 160.

² قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 311، بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، الدورة العشرين.